سيرة الإمام أبي المظفر السمعاني
(نماذج من اختياراته التفسيرية المتعلقة بأمورالحج)

إعداد

علي بن محمد بن إبراهيم شهاب

ملخص البحث

تتناول الدراسة الحالية سيرة الإمام أبي المظفر السمعاني ونماذج من اختياراته التفسيرية المتعلقة بمسائل الحج، يتناول الباحث أيضا فيه شخصيته، كما يتناول الباحث فيه جزء من سيرته العطرة وحياته الشخصية ومعلميه وطلابه، واختياراته في مسائل الحج، لاسيما في هذا الوقت الذي يستعد فيه جمع من المسلمين لشعيرة الحج، وهذه مهمة دينية تقع على عاتق مؤسسات النشر ينبغي تعزيزها ومساندتها، فالحج هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام التي أمرنا بها ديننا الحنيف، ونبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

حياته الشخصية

أولا: اسمه: الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبدالله التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي.[1]

ثانياً: نسبه: التميمي: نسبة إلى تميم بن مرة بن آد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.[2]

السّمْعَانّي: (بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى سمعان؛ وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وأما سمعان: فهو بطن من تميم.[1]

([1]) أبو سعد عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ٣ (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ)، ٢٢٨، وعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، التدوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، ٤ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١١٨-١٢١، وعز الدين بن الاثيرالجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ٢ (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ)، ١٣٩-١٣٨، وشمس الدين أحمد بن محمد خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ٣ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧١م)، ٢٠٩، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٧، ١٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ١١٤-١١٩، وصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ٣ (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ٢١٤، وعبد الله اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ٣ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،١٤١٣هـ)، ١٥١-١٥٢، وتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د/ محمود بن محمد الطناحي، د/عبدالفتاح الحلو، ط٢، ٥ (مصر: دار هجر،١٤١٣هـ)، ٣٣٥-٣٤٦، وأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيى الدين علي نجيب، ١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢٧٢، وإسماعيل بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٢(بيروت: مكتبة المعارف، بدون)، ١٥٣، وأبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: د/الحافظ عبدالعليم خان، ١ (بيروت: دار عالم الكتاب، ١٤٠٧هـ)، ٣٠١، وعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناوط، ومحمود الأرناؤوط، ٣ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣٩٣، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، ١٣ (بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث الإسلامي، بدون)، ٢٠، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ط١٥، ٧ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)،٣٠٣.

([2]) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٤٧٩/١.

• المَـرْوَزيّ: بفـتح المـيم وسـكون الـراء وفـتح الـواو وبعـدها زاء معجمـة – نـسبة إلـى مـرو الشاهجان–[٢]، وهي إحدى كراسي خراسان أربع مدن: مرو، ونيسابور[٣]، وهراة[٤]، وبلخ[٥]).[٦]

ثالثاً: كنيته: يُكنى بأبي المظفر السمعانيّ.[٧]

رابعاً: مولده: وُلد الإمام السمعانيّ – رحمه الله– في مدينة مرو الشاهجان، وذلك في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة.[٨]

خامساً: نشأته: نشأ الإمام السمعاني في بيت علم وفضل فأبوه الإمام القاضي محمد بن عبد الجبار السمعاني إمام من أئمة الحنفية، أَحْكَمَ العربية واللغة، وصنّف فيها التصانيف المفيدة[٩]، فدرس على أبيه الفقه، وتخرج فيه، وصار من فحول أهل النظر[١٠]، ولم يقتصر ذلك على الإمام أبي المظفر، بل شمل ذلك جميع أهل بيته بمن فيهم أخوه الأكبر الإمام أبو القاسم علي بن محمد السمعاني.

قال محمود الخوارزمي[١١]: "بيته أرفع بيت في بلاد الإسلام وأعظمه، وأقدمه في العلوم الشرعية، والأمور الدينية، قال: وأسلاف هذا البيت وأخلافه قدوة العلماء، وأسوة الفضلاء الإمامة مدفوعة إليهم،

---

(١) أبو سعد السمعاني، المرجع السابق، ٢٩٨/٣.

(٢) هي مدينة من أعظم مدن خراسان و"مرو" بالفارسية المرج. والشاهجان: لفظ عجمي، تفسيره روح الملك، فالشاه: الملك، والجان: الروح، وعادتهم أن يقدموا ذكر المضاف إليه على المضاف. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥ (بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ)، ١١٢. ابن خلكان، مرجع سابق، ٢٧/١.

(٣) نيسابور فهي أبرشهر، وهي مدينة في أرض سهلة، أبنيتها طين، وهي مفترشة البناء، ومقدار عرضتها نحو فرسخ في فرسخ، ولها مدينة وقهندز وربض، وقهندزها ومدينتها عامرتان، ومسجد جامعها في الربض بمكان يعرف بالمعسكر. ياقوت الحموي، مرجع سابق، ٣٣١/٥.

(٤) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة. المرجع السابق، ٣٩٦/٥.

(٥) بلخ مدينة مشهورة بخراسان في كتاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس بلخ طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، المرجع السابق، ٤٧٩/١.

(٦) ابن خلكان، مرجع سابق، ٢٧/١.

(٧) ابن شهبة، مرجع سابق، ٢٧٣/١.

(٨) الذهبي، مرجع سابق، ١١٤/١٩. السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٧ ، الزركلي، مرجع سابق، ٣٠٣/٧.

(٩) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٢٩٩/٣.

(١٠) عبدالغفار بن إسماعيل الفارسي، السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: محمد عثمان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧م)، ٤٤٢.

(١١) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي، فقيه تلك البلاد ومفيدهم، تفقّه على البغوي، وسمع الكثير، قال ابن السمعاني: كان فقيها فاضلا عارفا بالمتفق والمختلف، جامعا بين الفقه والتصوف، ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين بتقديم التاء وأربعمائة، وصنّف الكافي وتأريخ الخوارزم تُوفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة، ابن شهبة، مرجع سابق، ١٩/٢.

والرياسة موقوفة عليهم، تقدموا على أئمة زمانهم في الآفاق بالاستحقاق، وترأسوا عليهم بالفضل والفقه لا بالبذل والوقاحة انتهى".[١]

سادساً: عصره: عاش الإمام أبو المظفر السمعاني في القرن الخامس الهجري الذي يقع بالنسبة للتاريخ الإسلامي السياسي في عهد الدولة العباسية، وتحديداً في منتصف العصر العباسي الثاني الممتد من عام ٤٤٧هـ إلى سنة ٦٥٦هـ حسب التقسيم الثنائي للعصر العباسي، ووصفت الحالة السياسية في العالم الإسلامي عامة في القرن الخامس الهجري بالفوضى والاضطراب والتنافس على الحكم داخليّاً، وبالصراع مع العدو الخارجي المتمثل في الصراع مع الروم أثناء القرن، ثم مع القوى الصليبية في نهايته.

وقد كان للحالة السياسية على النشاط العلمي أثر كبير جداً، تمثل في استفادة القيادات السياسية من الجانب العلمي في توطيد أركان الحكم، ومجابهة المنافسين، كما استفاد العلماء -أيضاً- من الجانب السياسي في نشر العلوم، والرد على المخالفين، وترشيد القيادة السياسية، وبالرغم من سوء الحالة السياسية في العالم الإسلامي في هذا القرن، إلا أن الحالة العلمية قد بلغت درجة عالية جدًّا من القوة والازدهار، تمثل ذلك في التراث العلمي الهائل في مختلف العلوم والفنون، وكثرة العلماء ذوي المكانة المرموقة في مختلف التخصصات، وكثرة المراكز العلمية وتنوعها، وقد كان لظهور الدولة السلجوقية السنية سنة (٤٤٧هـ) أثر كبير في ازدهار العلوم الإسلامية، وتعدد الأنشطة العلمية والثقافية، إلى جانب ذلك، كانت بلاد خراسان آنذاك، مكتظة بالعلماء وطلاب العلم المتنافسين، ولا سيما مدينة (مرو) التي هي مسقط رأس السمعانيّ؛ مما ساعده على تبحره في العلم، وسعة المعرفة في شتى المجالات.[٢]

سابعاً: وفاته: تُوفي -رحمه الله- يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ودُفن بأقصى سنجدان إحدى مقابر مرو.[٣]

ثامناً: زهده وورعه: كان الإمام السمعاني- رحمه الله- إمام علم وزهد وورع، قال الإمام السبكي[١] عنه: "هوالإمام الجليل العالم الزاهد الورع، الرفيع القدر العظيم المحل المشهور الذكر أحد من طبق الأرض ذكره، وعبق الكون نشره".[٢]

---

(1) المرجع السابق، ١٨١/٧.

(2) انظر ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، ط٧ و ٩ (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ٦٠٥، شوشان، عثمان بن محمد الأخضر بن محمد الطاهر (١٤٢٥هـ) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري دراسة تاريخية وتحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(3) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٢٩٩/٣، الذهبي، مرجع سابق، ١١٤/١٩.

وقال علي بن أبي القاسم الصفار: "إذا ناظرت أبا المظفر فكأني أناظر رجلا من التابعين".[٣]

وقد عُقد له مجلس للتدريس والتذكير في نيسابور ومرو وظهر له القبول عند الخاص والعام.[٤]

ومما يدلل على انكساره وخشوعه ما ورد من مستحسن كلامه في خطبة كتابه الاصطلام حيث قال: "اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك، ولساني مفتاح تمجيدك، وجوارحي خدم طاعتك، فإنه لا عز إلا في الذل لك، ولا غنى إلا في الفقر إليك، ولا أمن إلا في الخوف منك، ولا قرار إلا في القلق نحوك، ولا روح إلا في النظر إلى وجهك، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك"[٥]، وله وعظ مشهور بالجودة.[٦]

قال الإمام الذهبي[٧]: "حج على البرية أيام انقطع الركب، فأخذ هو وجماعة، فصبر إلى أن خلصه الله من الأعراب، وحج وصحب الزنجاني.[٨] كان يقول: أسرونا، فكنت أرعى جمالهم، فاتفق أن أميرهم أراد أن يزوّج بنته، فقالوا: نحتاج أن نرحل إلى الحضر لأجل من يعقد لنا، فقال رجل منا: هذا الذي يرعى جمالكم فقيه خراسان، فسألوني عن أشياء، فأجبتهم، وكلمتهم بالعربية، فخجلوا واعتذروا، فعقدت لهم العقد، وقلت الخطبة، ففرحوا، وسألوني أن أقبل منهم شيئا، فامتنعت، فحملوني إلى مكة وسط العام".[٩]

([1]) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان قوي حجة انتهى إليه قضاء الشام، وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر، وسجن ثم أفرج عنه، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ. الزركلي، مرجع سابق، ١٨٤/٤.

([2]) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

([3]) المرجع سابق.

([4]) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

([5]) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

([6]) ابن خلكان، مرجع سابق، ٢١١/٣.

([7]) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي صاحب التصانيف الكثيرة من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وُلد سنة ٦٧٣هـ، وتُوفي سنة ٧٤٨هـ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣ (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م) ،٣٣٦.

([8]) سوف تأتي ترجمته لاحقاً عند ترجمتنا لشيوخه .

([9]) الذهبي، مرجع سابق، ١١٤/١٩ .

وقال عبد الغافر الفارسي[1]: "أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلاً، وطريقة، وزهداً، وورعاً".[2]

حياته العلمية

اولاً: طلبه للعلم وأخذه للحديث: طلب الإمام أبو المظفر السمعاني العلم منذ نعومة أظفاره على يدي والده، وقد مرّ معنا أن والده هو الإمام القاضي محمد بن عبد الجبار– صاحب التصانيف اللغوية – الفقيه الحنفي، فدرس الفقه على مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه، ثم تفقه على علماء عصره، وقد رحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة.

قال الإمام السبكي: "ودخل أبو المظفر بغداد[3] في سنة إحدى وستين وأربعمائة، وناظر بها الفقهاء وجرت بينه وبين أبي نصر بن الصباغ[4] مناظرة أجاد فيها الكلام، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي[5] وهو إذ ذاك حنفي، ثم خرج إلى الحجاز".[6]

وفي مكة على وجه الخصوص لم يزل بصحبة العالم الجليل سعد الزنجاني وسمع منه الكثير، وكانت لملازمته له أثر بالغ في حياته العلمية؛ مما دفعه لتغير مذهبه إلى الشافعية، الأمر الذي سبب له اضطراباً في مرو عندما عاد إليها فتحول إلى طوس[7]، ثم قصد نيسابور، ولم رجع إلى مرو إلا بعد أن هجعت الفتنة ،وأصبح محل الإمام السمعاني محط رحال طلبة العلم من جميع الأمصار.[8]

---

(1) عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، الإمام العالم البارع الحافظ أبو الحسن بن الحافظ أبي عبد الله بن الشيخ الكبير أبي الحسين، الفارسي، ثم النيسابوري، مصنف كتاب مجمع الغرائب. الذهبي، مرجع سابق، ١٧/٢٠.

(2) السبكي، مرجع سابق، ٣٤٢/٥.

(3) بغداد هي مدينة محدثة في الإسلام، لم تكن بها عمارة فابتنى المنصور المدينة في الجانب الغربي، وجعل حواليها قطائع لحاشيته ومواليه وأتباعه، مثل قطيعة الربيع، والحربية وغيرهما، ثم عمرت، فلما كان في أيام "المهدي" جعل معسكره في الجانب الشرقي فسمي عسكر المهدي، ثم عمرت بالناس والبنيان، وانتقلت الخلافة إلى الجانب الشرقي، وهي اليوم أسفل هذا الجانب بالحريم. انظر إلى: الحموي، مرجع سابق، ٤٥٦/١.

(4) الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو نصر عبدالسيّد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصَبّاغ البغداديّ الشافعي، فقيه العراق، ومصنف كتاب الشامل، كان يقدم على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في معرفة المذهب، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، توفي سنة: ٤٧٧ رحمه الله، الذهبي، مرجع سابق، ٤٦٤/١٨.

(5) إسحاق الشيرازي الشيخ، الامام، القدوة، المجتهد، شيخ الاسلام، أبو إسحاق مات سنة ٤٧٦هـ. الذهبي، مرجع سابق، ٤٥٢/١٨.

(6) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

(7) مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما الطابران، وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، وبها قبر علي بن موسى الرضا، وبها –أيضا– قبر هارون الرشيد. الحموي، مرجع سابق، ٤٩/٤.

(8) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٨/٥-٣٤٤.

ثانياً: انتقاله من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي: عند الحديث عن رحلة الإمام العلمية تطرقت لجانب مهم كان له الأثر الكبير في تغيير الإمام السمعاني مذهبه من الحنفية إلى الشافعية، وذلك عندما لازم الإمام سعد الزنجاني في مكة، ولكن كيف كان ابتداء ذلك؟ وما كان من مقدمات هذه النتيجة؟ هذا ما سنعرض له .

روي عن الإمام أبي المظفر أنه قال: "كنت في الطواف بمكة فوصلت إلى الحجر والملتزم والمقام وزمزم، وإذا أنا برجل قد أخذ بطرف ردائي من ورائي، فالتفت فإذا أنا بالشيخ الإمام سعد الزنجاني، فتبسمت إليه، فقال: أما ترى أين أنت؟ قلت: لا، قال: أعز مكان وأشرفه هذا المقام مقام الأنبياء والأولياء، ثم رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم كما وصلته إلى أعز مكان فأعطه أشرف عز في كل مكان وحين وزمان، ثم ضحك إلي، وقال: لا تخالفني في سرك، وارفع معي يديك إلى ربك، ولا تقولن البتة شيئا، واجمع لي همتك حتى أدعو لك، وأمّن أنت فبكيت ورفعت معه يدي، وحرك شفتيه وأمنت معه، ثم أرسل يدي، وقال لي: سر في حفظ الله فقد أجيب فيك صالح دعاء الأمة فمضيت من عنده، وما شيء أبغض إلي من مذهب المخالفين.[1]

وبعد أن عاد إلى مرو أظهر ذلك في سنة ثمان وستين، فاضطرب أهلها، وتشوش العوام، حتى وردت الكتب من الأمير ببلخ، في شأنه والتشديد عليه، فخرج من مرو، في رفقة أهله وبعض تلاميذه، وفي خدمته عدة من الفقهاء، فصار إلى طوس، وقصد نيسابور، فاستقبله الأصحاب استقبالا عظيماً، فأكرموه، وأُنزل في عز وحشمة، وعُقد له مجلس التذكير في مدرسة الشافعية، وكان بحراً في الوعظ، حافظاً، فظهر له القبول، واستحكم أمره في مذهب الشافعي.[2] كانت الفتنة شديدة عليه ومع ذلك لم تثنه كلمة الحق أن يصدع بها، وفي انتقاله هذا دليل كبير على علمه وفضله وعلو منزلته فالحق أولى أن يتبع.

حكى الإمام أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب شيئا مما تعرض له الإمام أبو المظفر السمعاني فقال: "هجره أخوه أبو القاسم وأظهر الكراهية، وقال: خالفت مذهب الوالد، وانتقلت عن مذهبه، فكتب كتابا إلى أخيه، وقال: ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي – رحمه الله– في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر، وصنف كتابا يزيد على العشرين جزءا في الرد على القدرية[3]، ونفده إليه فرضي عنه وطاب قلبه، ونفذ

(1) السبكي، مرجع سابق، ٥/٣٣٨-٣٤٤.

(2) الذهبي، مرجع سابق، ١٩/١١٦.

(3) القدرية النُّفاة فهم على قسمين: (غُلاة القدريّة): فإنّهم يُنكرون علمَ الله، ويقولون: (إنّ الله لا يعلم الأشياء قبلَ وقوعِها، إنّما يعلمها إذا وقعت وحصلت"، ويُنكرون عِلمَ الله القديم الأزَلي بالأشياء قبلَ كونِها. (متأخّروا القدرية): من يقرّ بعلم الله الأزليّ، لكن يقول: إنّ الله لم يقدِّر هذه الأشياء، وإنّما النّاس هم الذين يفعلونها ويستقلّون بإيجادها وخلقها، كلٌّ يخلق فعل نفسه وهؤلاء أخفّ من الأوّلين، لكنّهم

ابنه أبا العلاء عالي بن علي السمعاني إليه وللتفقه".[١] وبعد أن ظهر أمره وذاع صيته عاد إلى مرو، ودرس بها في مدرسة الشافعية.

قال الإمام السبكي: "وصارت السمعانية شافعية بعد أن كانوا حنفيه فالحنفية من السمعانية الإمام أبو منصور، وولده أبو القاسم علي، وولده أبو العلاء عالي، والشافعية الإمام أبو المظفر وأولاده وأولاد أولاده وكل سمعاني جاء بعده".[٢]

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: حصل للإمام أبي المظفر السمعاني شيوخ كثر؛ وذلك نتيجة رحلاته العلمية التي حرص فيها على مقابلة العلماء والأخذ عنهم، وكان من جملتهم على سبيل المثال:

١- والده الإمام محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني: فقيه، أصولي، محدّث، لغوي، عالم بالعربية، له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة والعربية، منها: تحفة العيدين، ودخول الحمام، تُوفي- رحمه الله- سنة ٤٥٠هـ.[٣]

٢- أبو غانم الكراعي: الشيخ الجليل، مسند مرو، أبو غانم، أحمد بن علي بن حسين، المروزي الكراعي ، – نسبة إلى بيع الأكارع–، وهو من أكبر شيوخ الإمام السمعاني، وقد تلقى عنه الحديث.[٤]

٣- كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية: الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام والمجاورة بحرم الله، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد، وحدثت بالصحيح مرات، وكانت بكرا لم تتزوج، وطال عمرها وعلا إسنادها، تُوفيت – رحمها الله- سنة ٤٦٥هـ.[٥]

٤- ابن المأمون: الشيخ الإمام، الثقة، الجليل، المعمر، أبو الغنائم، عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون بن الرشيد الهاشمي، العباسي، البغدادي، شيخ المحدثين ببغداد.

ضلاّل؛ لأنّهم أنكروا خلق الله. انظر إلى: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، الإبانة عن أصول الديانة، ١ (بيرو ت: دار ابن الزيدون، بدون)، ٥٧.

(1) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٢٩٨/٣.

(2) السبكي، مرجع سابق، ٣٤١/٥.

(3) ابن العماد، مرجع سابق، ٢٨٧/٣. كحالة، مرجع سابق، ١٢٥/١٠.

(4) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق،١٨٢/٢. الذهبي، مرجع سابق،٦٠٧/١٧.

(5) الذهبي، مرجع سابق، ٢٣٣/١٨. الصفدي، مرجع سابق، ٢٥٤/٢٤.

قال أبو سعد السمعاني: "كان ثقة، صدوقا، نبيلا، مهيبا، كثير الصمت، تعلوه سكينة ووقار، وكان رئيس آل المأمون وزعيمهم طعن في السن، ورحل إليه الناس، وانتشرت روايته في الآفاق"، تُوفي سنة ٤٦٥هـ.[١]

٥- أبو بكر، محمد بن أبي الهيثم الترابي: الشيخ الجليل، المعمر، مسند خراسان، أبو بكر، محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله المروزي الترابي، تُوفي – رحمه الله– سنة ٤٦٣هـ.[٢]

٦- أبو صالح المؤذن:الإمام، الحافظ، الزاهد، المسند، مُحدّث خراسان، أبو صالح، أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري، الصوفي، المؤذن.

قال أبو المظفر منصور بن السمعاني: "إذا دخلتم على أبي صالح فادخلوا بالحرمة، فإنه نجم الزمان ونسيج وقته"، تُوفي – رحمه الله– سنة ٤٧٠هـ.[٣]

٧- أبو القاسم الزنجاني: هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجاني شيخ الحرم في عصره، كان جليل القدر عالماً زاهداً، لازمه الإمام أبو المظفر السمعاني بمكة وسمع منه، وتُوفي – رحمه الله– بمكة ٤٧١.[٤]

تلاميذه:

ليس من المستغرب أن يكون لعالم جليل القدر، رفيع المنزلة، هذا الحشد الكبير من طلبة العلم الذين يحيطون به إحاطة السوار بالمعصم، وخاصة إن كان بمنزلة الإمام أبي المظفر السمعاني الذي حصل في كل علم من العلوم النصيب الأوفر؛ حتى ظهر نتاجه على مؤلفاته وطلابه من بعده، قال الذهبي عنه بعد أن ساق جملة من أسماء طلابه: "وخلق كثير".[٥]

ومن تلاميذه على سبيل المثال:–

١- ابنه محمد السمعاني: العلامة الحافظ الأوحد، أبو بكر محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، – رحمه الله–، ابن أبيه، وكان والده يفتخر به، ويقول على رؤوس الأشهاد في مجلس الإملاء: "محمد ابني أعلم مني وأفضل مني"، تفقه عليه، وبرع في الفقه، وقرأ الأدب على جماعة، وفاق أقرانه، تُوفي –رحمه الله– سنة ٥١٠هـ.[٦]

---

(1) الذهبي، مرجع سابق، ٢٢١/١٨.
(2) المرجع السابق، ٢٥١.
(3) الذهبي، مرجع سابق، ٤١٩/١٨.
(4) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ١٦٨/٣. ابن شيبة، مرجع سابق، ٤٣١/٥.
(5) الذهبي، مرجع سابق، ١١٥/١٩.
(6) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٣٠٠/٣. والذهبي، مرجع سابق، ٣٧١/١٩.

٢- أبو نصر الفاشاني: هو الإمام محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن الخليل أبو نصر الفاشاني المروزي، إمام مُفتٍ، أديب، محدث، غزير الفضل، حسن السيرة، عفيف ورع، تُوفي -رحمه الله- سنة ٥٢٩هـ.[١]

٣- أبو طاهر السنجي: محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي الحافظ أبو طاهر السنجي المؤذن الخطيب، ولد بقرية سنج العظمى في سنة ثلاث وستين وأربعمائة أو قبلها، وسمع الكثير، ورحل إلى نيسابور وبغداد وأصبهان، وتفقه على الإمام أبي المظفر السمعاني، تُوفي سنة ٥٤٨هـ.[٢]

٤- أبو سعد البغدادي: الشيخ الإمام، الحافظ الثقة، المسند، محدّث أصبهان أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن سليمان، البغدادي الأصل، الأصبهاني، كان حافظاً كبيراً، إماما في الزهد، وكان يحفظ صحيح مسلم، تُوفي -رحمه الله- سنة ٥٤٠هـ.[٣]

٥- التَّيمي: هو الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التيمي، الملقب بقوام السنة، مُصنف كتاب "الترغيب والترهيب" قال الذهبي: "سمع بمكة، وجاور سنة، وأملى وصنف، وجرح وعدَّل، وكان من أئمة العربية -أيضاً-، وفي تواليفه الأشياء الموضوعة كغيره من الحفاظ، تُوفي -رحمه الله- سنة ٥٣٥هـ.[٤]

رابعاً: مصنفاته: يُعدَّ الإمام السمعاني موسوعة علمية متنوعة في شتى أنواع العلوم والمعارف؛ ولذلك أتت مصنفاته متنوعة تخدم علوم الشريعة، وأذكر منها:-

١- كتابه التفسير الذي نحن بصدد دراسة اختياراته، قال عنه حفيده أبو سعد السمعاني: "صنّف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كل من طالعه".[٥]

٢- منهاج أهل السنة.[٦]

٣- الانتصار لأهل الحديث، وهو في الحديث عن أهل السنة والجماعة.[٧]

---

(1) السبكي، مرجع سابق، ٣٩١/٦.

(2) السبكي، مرجع سابق، ١٨٧. وابن العماد، مرجع سابق، ١٥٠/٤.

(3) الذهبي، مرجع سابق، ١١٩/٢٠.

(4) الذهبي، مرجع سابق، ١١٩/٢٠. وكحالة، مرجع سابق، ٢٩٣/٢.

(5) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٢٩٩/٣، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٨٩/١٢.

(6) أبو سعد السمعاني، المرجع السابق، ٢٩٩/٣، والذهبي، مرجع سابق، ١١٧/١٩.

(7) أبو سعد السمعاني، مرجع سابق، ٢٩٩/٣.

٤- الرد على القدرية.[١]

٥- القواطع، وهو في أصول الفقه، قال أبو سعد السمعاني: "وهو يغني عما صنف في ذلك الفن".[٢]

٦- البرهان، وقد صنف في الخلاف، وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية.[٣]

٧- كتاب الأوساط.[٤]

٨- المختصر، ويُلقب بالاصطلام.[٥]

٩- الرسالة القومية.[٦]

خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: كان الإمام أبو المظفر السمعاني إماماً في العلم والزهد والورع، ولا ريب أن من يحمل مثل هذه الصفات الحميدة يجد نفسه مؤهلاً لحيازة المكانة العالية في قلوب المسلمين، فهو مع كونه يُعرف بالفقيه، والأصولي، والمحدث، والمفسر، وغيرها من الألقاب العلمية إلا أنها لم تمنعه من التراجع والانصياع لكلمة الحق، وهذه فضيلة أخرى تدل على ما أنعم الله عليه من كريم الصفات، فاجتمع له مع العلم العمل، وهذا بالضبط الذي جعل طلاب العلم يتسابقون على الرواية عنه حتى صار إمام زمانه بلا منازع.

قال عنه الإمام ابن كثير[٧]: "وكانت له يد طولى في فنون كثيرة".[٨]

وقال السبكي: "الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا... الرفيع القدر العظيم المحل المشهور الذكر أحد من طبق الأرض ذكره، وعبق الكون نشره".[٩]

وقال الذهبي: "الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية".[١٠]

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق، والذهبي، مرجع سابق، ١١٧.

(6) السبكي، مرجع سابق، ٣٤٦/٥.

(7) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: البداية والنهاية، وتفسير ابن كثير، مات سنة ٧٧٤هـ. الزركلي، مرجع سابق، ٣٢٠/١.

(8) ابن كثير، مرجع سابق، ١٨٩.

(9) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

(10) الذهبي، مرجع سابق، ١١٤/١٩.

وقال الإمام علي بن الصفار: "إذا ناظرت أبا المظفر، فكأني أناظر رجلاً من التابعين".[1]

(الاختيارات التفسيرية للإمام السمعاني في أمور الحج)

ما هو الحج؟

الحج لغة :القصد ويروى بفتح الحاء وكسرها والأشهر الفتح .

قال ابن منظور رحمه الله: "الحج: القصد. حج إلينا فلان أي: قدم، وحجّه يحُجُّه حجاً: قصده. وحججتُ فلاناً واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوج أي: مقصود" لسان العرب (٥٢/٣).

شرعا : هو التعبد لله بقصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك.

حكمه : ركن من أركان الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}.

ويقول سبحانه : { وأتموا الحج والعمرة لله } سورة البقرة (١٩٦) ،أي أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من الأغراض الدنيوية [2]،فالحج كما أراده الله فريضة تُفرد لله بالإخلاص والقصد ، وهذا ظاهر من قول المتلبس به [لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك]

وقال ابن كثير رحمه الله: "هذه آية وجوب الحج" تفسير القرآن العظيم (٦٦/٢).

وقال القرطبي رحمه الله: "فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر" الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/٤).

السنة : ماروه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لااله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " أخرجه البخاري في: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم واللفظ له، ومسلم في: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

وقد اجمع العلماء على فرضيته وان من أنكر وجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فكل من لم يَر حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين" التفسير الكبير لابن تيمية (٢٢٧/٣)

(1) السبكي، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.

(2) انظر تفسير أبي السعود ، ٢٤٢/١ .

على من يجب الحج :

تجب فريضة الحج على كل مسلم، إذا توفر فيه شرط الاستطاعة، المذكور في قوله تعال : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } .فإذا حصلت الاستطاعة وجب الحج وإذا فقدت الاستطاعة سقط وجوب الحج ، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم ،أخرج الحاكم بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي (في قوله تبارك وتعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة، وهذا تفسير واضح لمعنى الاستطاعه .

قال الشوكاني رحمه الله: "فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمته، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل" فتح القدير (٥٤٧/١)..

وقال أيضاً في تفسير لختام الآية: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}: "قيل: إنه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه، وقيل: المعنى: ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً، وقيل: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وفي قوله: {فَإِنَّ الله غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} من الأدلة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاظمه سامعه ويرجف له قلبه، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم، وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع" فتح القدير (٥٤٨/١).

المراد بالإحصار في قول الله تعالى: چ ۇ ۇ چ

قال الإمام السمعاني: "وقوله تعالى: چ ۇ ۇ چ، قال ابن عمر: الإحصار من العدُوّ، وقال ابن مسعود: الإحصار من العُدّو والمرض كلاهما معتبر، وعن ابن عباس فيه روايتان. والإحصار والحصر بمعنى واحد .

وقال الفراء: "الإحصار: بالحبس، والحصر: منع العدو".

والصحيح أنه من العدو دون المرض لقوله: چ فإذا أمنتم چ والأمن: من العدو.

ومن قال: بالأول قال فيه حذف، وتقديره: "فإذا أمنتم من العدو وبرأتم من المرض".[1]

(1) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٢/١.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن الحصر يكون بصد العدو المحرم، ومنعه إياه من الطواف بالبيت:

وهو مروي عن: ابن عباس، وابن عمر، وأنس[1] – رضي الله عنهم، والجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الصحيحة من مذهبه).[2]

وهو اختيار الإمام السمعاني[3].

حجتهم: أجملها على النحو الآتي:

أولاً: إن الآية نزلت في شأن قضية الحديبية بإطباق العلماء؛ وهم قد أحصروا بعدو؛ فيكون الحصر هنا خاصاً بالعدو.

ثانياً: حديث ضباعة بنت الزبير[4] لما جاءت تشتكي إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنها مريضة، وأنها تريد الحج، قال لها: {حُجِّي وَاشْتَرِطِي}[5]، فلو كان الإحصار بالمرض مبيحاً للتحلل ما احتيج إلى اشتراط؛ فكانت تدخل في النسك، وإذا عجزت تحللت.

ثالثاً: لكون الآية بعدها: چ □ □ چ[6]، وهي تشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض، ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي من الأمن، فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو.

رابعاً: إن الله تعالى قال بعد هذه الآية: چ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ □ □ □ □ چ[7] فعطف عليه المريض فلو كان المحصر هو المريض ؛ لكان هذا عطفاً للشيء على نفسه.

---

(1) أنس بن مالك أبن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار –رضي الله عنه –. خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا. روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– علما جمّاً. الذهبي، مرجع سابق، ٣٩٥/٣.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون تفسير الماوردي، ط٢، ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧م)، ٢٥٤. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، ط٣، ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ٢٠٤. ابن العربي، مرجع سابق، ١٥٥/١، الرازي، مرجع سابق، ١٥٨/٥. الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٦/١.

(3) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٢/١.

(4) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب – رضي الله عنها – بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة. ابن حجر، الإصابة في تميز. الصحابة، مرجع سابق، ٣/٨.

(5) مسلم، مرجع سابق، ح ١٢٠٧، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٨٦٨/٢ .

(6) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(7) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

خامساً: قول ابن عباس: "لا حصر إلا حصر العدو".[1] [2]

القول الثاني: الحصر يكون بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوًّا، أو مرضاً، أو هلاك النفقة:

وهو مروي عن: ابن مسعود، وعروة بن الزبير- رضي الله عنه -[3]، وهو قول: مجاهد، وقتادة[4]، وأبي حنيفة.[5]

حجتهم : أجملها على النحو الآتي:-

أولاً: عموم قوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[6]، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض ونحوه.

ثانياً: رُوي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ}[7]، فقوله: حل أي جاز له أن يحل، رواه الإمام أحمد[8] وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم[9]، والبيهقي[10] عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري[11]

([1]) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ح ١٠٣٨٤، كتاب الحج، باب من لم ير الاحلال الاحصاربالمرض، ٢١٩/٥. قال ابن حجر: أخرجه الشافعي بإسناد صحيح. ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ٦٠٢/٢.

([2]) ابن العربي، مرجع سابق، ١٥٧/١. والرازي، مرجع سابق، ١٥٧/٥. والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٦/١.

([3]) عروة ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، الامام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الاسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة. انظرالذهبي، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.

([4]) قتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ مات سنة١١٧هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٢٨٢/٥ .

([5]) ابن الجوزي، مرجع سابق، ٢٠٤/١. وابن العربي، مرجع سابق، ١٥٥/١. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٠٩/٨. والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٧/١- ٩٨.

([6]) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

([7]) الترمذي، مرجع سابق، ح ٩٠٤، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرجل يهل بالحج فيكسر، ٢٦٨/٣، برقم٩٤٠، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أبو داوود ، مرجع سابق ،ح ١٨٦٢، كتاب المناسك، باب : الإحصار، ٢١٦/٢، النسائي، مرجع سابق، ح ٣٨٣٠، كتاب المناسك، باب: من أحصر بغير عدو، ٩٥/٤، وابن ماجه، مرجع سابق،ح ١٥٧٣١، كتاب المناسك، باب الحصر، ٢، ١٠٢٨ .

([8]) ابن حنبل ،مرجع سابق ،ح ١٥٧٣١، حديث الحجاج بن عمرو، ٢٤ ، ٥٠٩ .

([9]) الحاكم، مرجع سابق، ح ١٧٧٦، كتاب الحج، باب ماجاء يهل بالحج فيكسر، ٤٨٣/١ .

([10]) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ح ١٠٣٩٢، كتاب الحج، باب ماجاء يهل بالحج فيكسر، ٢٢٠/٥.

([11]) الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني، يقال في نسبه: الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، قال البخاري: له صحبة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-حديثين أحدهما في الحج: {من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى} ابو عمر يوسف ابن عبدالبر النمري، الاستيعاب، ١ (عمان: دار الاعلام، ٢٠٠١م)، ١٦٨، وقال ابن حجر: قد صرح بسماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي أخرجوه له في الحج، وذكره بعضهم في التابعين، منهم العجلي، وابن اليرقي، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٦٠/١.

-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ".[١]

القول الثالث : إن المراد بالإحصار ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو:

وهو قول :ابن السكيت[٢]، وأبي عبيدة، وابن قتيبة[٣]، والزجاج[٤]، وأكثر أهل اللغة.[٥]

حجتهم: قالوا إنما التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنه من إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.[٦]

مناقشة الأقوال:

وافق الإمام السمعاني الجمهور في قولهم بأن المراد بالإحصار ما كان من العدو خاصة وهو الراجح؛ وذلك لأن جميع المفسرين على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية، وبهذه الآية أمرهم بالإحلال من الإحرام.

قال الإمام الفخر الرازي: "المراد بالإحصار في هذه الآية: منع العدو فقط، والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة، وفي معرفة تفسير القرآن...".[٧]

أما استدلال أصحاب القول الثاني، بما يفيده المنع من العموم فنقول: ما يخصص هذا العموم كون الآية نزلت في إحصار النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية، عندما مُنع من دخول مكة هو وأصحابه -رضوان الله عليهم- وكانوا محرمين بالعمرة، وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو، الذي هو سبب قطعي فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه، أضف إلى ذلك أن ابن عباس قيّد إطلاق الآية عندما قال: {لا حصر إلا حصر العدو}[٨] وهو أعلم بالتنزيل.[٩]

([1]) القرطبي، مرجع سابق، ٢٧٢/٣، النووي، المجوع، مرجع سابق، ٣٠٩/٨، الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٨/١.

([2]) ابن السكيت، شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي النحوي المؤدب، مؤلف كتاب إصلاح المنطق، دين خير، حجة في العربية. مات سنة ٢٤٤هـ. الذهبي، مرجع سابق، ١٦/١٢ .

([3]) ابن قتيبة العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة مات سنة ٢٧٦هـ. الذهبي، مرجع سابق، ١٠٣/١٢.

([4]) الزجاج، الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، مصنف كتاب معاني القرآن، وله تأليف جمة، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، مات سنة ٣١٧هـ. الذهبي، مرجع سابق،٣٦٠/١٤.

([5]) الرازي، مرجع سابق، ١٥٨/٥.

([6]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٨/١.

([7]) الرازي، مرجع سابق، ١٩٥/٥.

([8]) سبق تخريجه، ٥٠.

([9]) انظر الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٨/١.

أما استدلالهم بحديث {مَنْ كُسِرَ، أَوْعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ} فيحمل على ما إذا اشترط في إحرامه، وقد رد البيهقي على الحديث من وجه آخر فقال: "وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: {لا حصر إلا حصر العدو}".[١]

أما حجة من قال بأن المراد من الإحصار ما كان من مرض وأن الإحصار من العدو ملحق به فمردود بما مرّ معنا من سبب النزول، ومن قول ابن عباس -أيضاً-، وقد رد صاحب أضواء البيان على أصحاب هذا القول، فقال: "ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، كما عليه الجمهور وهو الحق".[٢]

الاختيار الثالث: وضع الذبح للمحصر:

قال الإمام السمعاني في قوله تعالى: چ ڤ ڤ و و ڤ ڤ ىٰچ[٣]

"أي: حتى يذبح في موضعه، وموضع الذبح عندنا: حيث أحصر وتحلل، وقال أبو حنيفة: "موضعه مكة". وما قلناه أصح؛ لأن رسول الله لما بلغ الحديبية معتمراً، فصده المشركون، تحلل وذبح هنالك"[٤].

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة الذبح للمحصر، هل يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح فيها أم يكتفي بالذبح في الموضع الذي أحصر فيه؟ على وجهين مشهورين قد أشار إليهما الإمام السمعاني، وهما كالتالي:

القول الأول: أن يكون الذبح بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم:

وهو مروي عن :ابن عمر، وهو قول: المسور بن مخرمة[٥]، وبه قال الجمهور (مالك والشافعي، وأحمد). [٦] وعليه اختيار الإمام السمعاني.

حجتهم:

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ح ١٠٣٩٢، كتاب الحج، باب من رأى الإحلا ل بالإحصار، ٢٢٠/٥.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٩٨/١.

(3) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(4) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٢/١ .

(5) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام مات سنة ٦٤هـ. الذهبي، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

(6) الماوردي، مرجع سابق، ٢٥٤/١، ابن الجوزي، مرجع سابق، ٢٠٥/١ .

أولاً: أنه صلى الله عليه وسلم أُحصر بالحديبية ونحر بها والحديبية ليست من الحرم. وقد جزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحر فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بالحديبية من الحل لا من الحرم، واستدل بدليل واضح من القرآن وهو قول الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ،[1] فهو نص صريح في أن الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله.

قال ابن عبد البر[2]: "وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي[3] قال: ابن أبي أويس[4] عن مجمع بن يعقوب[5] عن أبيه قال: لما حُبس رسول الله وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا فبعث الله تعالى ريحا عاصفا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم، وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل".[6]

ثانياً: قال ابن العربي[7]: "ونحن نقول إنّ وقته وقت حلّ المهديّ، وقد حلَّ باليأس عن البلوغ".[8]

القول الثاني: أن لا يكون الذبح إلا في الحرم:

وهو مروي عن :ابن مسعود، وهو قول مجاهد، وطاووس[9]، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والثوري[10] [11].

---

(1) سورة الفتح، آية: ٢٥.

(2) ابن عبد البر الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة.،مات سنة ٤٦٣هـ . الذهبي، مرجع سابق، ١٥٣/١٨.

(3) الفسوي الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس، أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، من أهل مدينة فسا، ويقال له: يعقوب بن أبي معاوية، مولده في حدود عام تسعين ومئة. الذهبي، مرجع سابق، ١٨٣/١٣ .

(4) إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ ذكره أحمد بن حنبل مرة، فوثقه مات سنة ٢٢٦هـ. الذهبي، مرجع سابق ٣٩٥/١٠.

(5) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القباني المدني حفيد الذي قبله.مات سنة ١٦٠هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٤/١٠.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ١٠٢/١٢-١٠٣.

(7) ابن العربي الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، صاحب التصانيف توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. الذهبي، مرجع سابق، ١٩٧/٢٠.

(8) الشافعي، مرجع سابق، ١٥٨/٢، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ١٠٠/١ .

(9) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي. مولي بحير بن ريسان من أبناء الفرس كان ينزل الجند، وقيل: هو مولى همدان، وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط، وقيل: اسمه ذكوان وطاووس لقب، توفي سنة ١٠٦هـ، الذهبي، مرجع سابق، ٣٨/٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق ٨/٥. ابن العربي، مرجع سابق، ١٥٩/١.

(10) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور المحدث الصادق: سعيد بن مسروق الثوري مات سنة ست وعشرين ومئة. الذهبي، مرجع سابق، ٢٣٠/٧.

(11) ابن الجوزي، مرجع سابق، ٢٠٥/١.

حجتهم:

أولاً: قالوا بأن هدي المحصر يكون في الحرم لقول الله تعال : چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ.[١]

ثانياً: احتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب[٢] صاحب النبي –صلى الله عليه وسلم، أنه قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: {ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ فَلْنَنْحَرْهُ بِالْحَرَمِ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: آخُذُ بِهِ أَوْدِيَةً فَلاَ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ بِالْحَرَمِ}[٣].[٤]

مناقشة الأقوال:

وافق الإمام السمعاني ما عليه الجمهور، وهو الراجح؛ لما فيه من اقتداءٍ برسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث نحر بالحديبية وهي ليست من الحرم، فدل على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرم أو حل، وأما استدلالهم بقوله تعالى: چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ فإنها في الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت أمَّا المحصر فخارج من قول الله تعالى : چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ بدليل نحر النبي – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه هديهم بالحديبية، وليست من الحرم، كما احتج أيضاً أصحاب القول الثاني بحديث ناجية بن جندب إلا أنه لا يصح، إنما الصحيح الثابت قصة الحديبية[٥]، وعلى فرض صحتها نجيب عليهم بما قاله ابن حجر بأنه: لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل؛ وذلك دال على الجواز، والله أعلم.[٦]

الاختيار الرابع: فدية المريض ومن به أذى:

قال الإمام السمعاني في قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ[٧]

---

(1) سورة الحج، آية: ٣٣.

(2) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم الأسلمي: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(3) النسائي، مرجع سابق، ح ٤١٢١، كتاب المناسك، باب هدى المحصر، ٢٠٥/٤، برقم ٤١٢١ .

(4) البغوي، مرجع سابق، ٢٢٢/١، القرطبي، مرجع سابق، ٢٨٤/٣.

(5) البخاري، مرجع سابق، ح ٢٧٣١، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد، ١٩٣/٣.

(6) القرطبي، مرجع سابق، ١٥٩/١، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١١، والصابوني، مرجع سابق ٢٣٣/١.

(7) سورة البقرة، آية :١٩٦.

"نزل هذا في كعب بن عجرة[١]، روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه قال: {كنت مع رسول الله بالحديبية، وكنت أنفخ تحت القدر وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: عليه السلام: ما هذا؟! احْلِقْ رَأْسَكَ، واذْبَحْ شَاةً، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ}.[٢] فهذا معنى قوله: چ □ □ □ □ □ □ □ □چ[٣] يعني: ذبح الشاة.

وذلك المذهب عندنا، أن يذبح في فدية الأذى: شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بفرق من طعام، والفرق: ثلاثة أصوع، كل صاع أربعة أمداد، فيتصدق على كل مسكين بمدين. وقال عطاء: "يطعم عشرة مساكين".[٤]

خلاصة الكلام في المسألة:

اختار الإمام السمعاني في فدية الأذى ذبح الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بفرق من طعام، وللمسألة خلاف في كل نوع من أنواع الكفارات الثلاث، وسوف أتعرض لكل نوع منها بشيء من التفصيل، وهي كالتالي:

أقوال العلماء في المسألة:

الخيار الأول: فدية الصيام

وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: إن الصيام ثلاثة أيام، وهو مروي عن علقمة[٥]، ومجاهد، وعطاء، والربيع، وغيرهم، وبه قال مالك، والجمهور[٦]، وعليه اختيار الإمام السمعاني.

---

(1) كعب بن عجرة الأنصاري المدني – رضي الله عنه – أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله ،وقيل: أبو إسحاق من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن بلى حليف بني الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك. روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعن عمر بن الخطاب، وبلال، مات سنة إحدى وخمسين. ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٩٠/٨.

(2) البخاري، مرجع سابق، ح ١٨١٧، كتاب المحصر، باب النسك شاة ، ١٠/٣ و مسلم،مرجع سابق، ح ١٢٠١، كتاب الحج، باب جواز حلق رأس المحرم اذا كان به أذى، ٨٦١/٢، الترمذي، مرجع سابق، ح ٢٩٧٣، كتاب المناسك، باب المحرم يوذيه القمل في راسه، ٢١٣/٥، أبو داود، مرجع سابق، ح ١٨٦٠، كتاب المناسك، باب الاحصار، ٢١٦/٣، النسائي، مرجع سابق، ح ٣٨٢٠، كتاب المناسك، باب المحرم يوذيه القمل في راسه، ٩١/٤ .

(3) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(4) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٢/١ .

(5) علقمة فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن كهل، مات سنة ٦١هـ في خلافة يزيد. الذهبي، مرجع سابق، ٥٣/٤.

(6) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد، د. زكريا عبد المجيد، د/أحمد النجولي الجمل، ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ٨٤.

حجتهم: قوله صلى الله عليه وسلم: {صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام}، فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم مقيد للآية الكريمة من قول الله تعالى: چ □ □ □چ، والقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

القول الثاني: إن الصيام عشرة أيام، وهو مروي عن: عكرمة[١]، والحسن، ونافع[٢] [٣].

حجتهم: قالوا لأنَّ الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقاً، وقيَّده في التمتع بعشرة أيام؛ فيحمل المطلق على المقيد[٤].

مناقشة الخيار الأول:

من خلال عرض حجة كل قول يتضح فساد القول الثاني وذلك من وجهين :

أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلاّ بدليل في نازلة واحدة؛ وهاتان نازلتان.

الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بيّن في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام. [٥]

وعليه فقول الإمام السمعاني موافق للجمهور وهو الراجح.

الخيار الثاني : فدية الإطعام، وللعلماء في فدية الإطعام قولان:

القول الأول: أن يطعم ستة مساكين، وهو قول الجمهور، ومنهم من قال بالإجماع فيه؛ وقد رد ذلك أبو حيان[٦] في تفسيره[٧].

حجتهم: حديث كعب بن عجرة الثابت.

القول الثاني: أن يطعم عشرة مساكين، وهو قول عكرمة، والحسن، وعطاء.[٨]

---

(1) العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل مات سنة ١٠٥هـ الذهبي، مرجع سابق ١٢/٥.

(2) الإمام المفتي الثبت نافع، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته مات سنة ١١٤هـ.الذهبي ، مرجع سابق ،٩٥/٥.

(3) أبو حيان، مرجع سابق، ٨٤/٢.

(4) ابن العربي، مرجع سابق، ١٦٠/١.

(5) المرجع السابق.

(6) محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية، والتفسير، والحديث، والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفى فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته، من كتبه (البحر المحيط). الزركلي، مرجع سابق، ١٥٢/٧.

(7) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ط٦، ١ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م)، ٣٦٦، أبو حيان، مرجع سابق، ٨٤/٢.

(8) ابن رشد، مرجع سابق. أبو حيان، المرجع السابق.

حجتهم: القياس على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام؛ ولما ورد في جزاء الصيد في قوله سبحانه: چ □ □ □ ىچ[1].[2]

مناقشة الخيار الثاني :

مما لاشك فيه أن حديث كعب بن عجرة ثابت في الصحيح؛ ولذلك كان قول الإمام السمعاني هو الراجح؛ لأنه مؤيد بنص ثابت لا يعدل عنه إلى غيره، فعلى ذلك يعطى لكل مسكين من الستة نصف صاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ} لكل مسكين قال: {أَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتةِ مَسَاكِينَ}[3]، والفرق: ثلاثة آصع... فيكون لكل مسكين نصف صاع، وعليه قال الجمهور: فدية الأذى يعطى نصف صاع من تمر، أو شعير، أو بر، أو غيره، لا فرق بينها بدليل السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين: {أَوِ أَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ} فإنه لما نص عليه الصلاة والسلام على الفرق دلّ على أن ما دونه لا يجزئ.[4]

الخيار الثالث: النسك[5]: وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: إن النسك يكون بشاة، وهو قول الجمهور.[6]

حجتهم: ما ورد من أحاديث صحيحة وصريحة فيه، منه ما أخرجه البخاري[7]، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: { لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ، رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: {احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً}.[8]

القول الثاني: إن أعلى النسك بدنة، وأوسطها بقرة، وأدناها شاة.

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(2) ابن رشد، المرجع السابق، ٣٦٦/١.

(3) وفي رواية الإمام مالك في موطئه: عن كعب بن عجرة –رضي الله عنه–، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، لكل إنسان أو انسك بشاة. مالك بن أنس، الموطأ، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ) ح ١٥٧٥، ٦١٢/٣.

(4) انظر الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ١٠٢/١.

(5) النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد للّه تعالى، ويجمع –أيضا– على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، ط٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)،١٢٣٣.

(6) ابن رشد، المرجع السابق، ٣٦٦/١.

(7) أبو عبد الله البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذربه، وهي لفظة بخارية، معناها: الزراع، مات سنة ٢٥٦هـ. الذهبي، مرجع سابق، ٣٩١/١٢.

(8) سبق تخريجه، ٦٢.

حجتهم: أن النسك لا يكتمل إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل والبقرة والشاة، وقد ورد في سنن أبي داوود،[١] عن نافع: {أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى، فحلق فأمره النَّبي –صلى الله عليه وسلم– أن يهدي هدياً بقرة}[٢]، وقد ساق الحافظ ابن حجر الحديث بجميع طرقه ثم قال: "فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور[٣]، وعبد بن حميد[٤] من طريق المقبري[٥]، عن أبي هريرة: {أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه}، وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار[٦] فقال: "أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النَّبي –صلى الله عليه وسلم –فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافقه"، وزاد فيه: "أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب، قلت: هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته". والله أعلم[٧]".[٨]

مناقشة الخيار الثالث :

وافق الإمام السمعاني ما عليه الجمهور من أن النسيكة بشاة تتفق مع الرواية الصحيحة التي في الصحيحين، أما الروايات الواردة بالبقرة لم تثبت بل هي معارضة لما في الصحيح.

خلاصة الأقوال: مما سبق يتضح أن من أصابه داء في رأسه واحتاج للحلق، فله ذلك مع الفدية؛ لقول الله تعالى: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ

وبيّن النبي – صلى الله عليه وسلم– أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة.

الاختيار الخامس: الخلاف في صيام الأيام السبعة في قوله تعالى: چ ئى ئى ی ی چ

(1) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تُوفي سنة ٢٧٥هـ ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٢٥/١٢.

(2) أبوداوود، مرجع سابق، ح ١٨٦١، كتاب المناسك، باب في الفدية، ٢١٦/٣.

(3) سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي، المجاور، مؤلف كتاب السنن. الذهبي، مرجع سابق، ٥٨٦/١٠.

(4) الإمام الحافظ الحجة الجوال، أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر، الكشي، مات سنة ١١٩/١٦.

(5) أبوسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني أبو سهل، و مات سنة خمس وعشرين ومئة. الذهبي، مرجع سابق، ٢١٦/٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٠٧/٣ .

(6) سليمان بن يسار الفقيه، الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبدالله المدني أخو عطاء ابن يسار، وعبدالملك وعبدالله. مات سنة ١٠٧هـ. الذهبي، مرجع سابق، ٢٦٢/٤.

(7) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٨/٤.

(8) انظر الرازي، مرجع سابق، ١٦٤/٥، الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ١٠٠/١.

قال الإمام السمعاني في قوله تعالى :چ □ □ □چ "قال ابن عمر: معناه إذا رجعتم إلى الأهل، والصحيح: أنه إذا أراد الرجوع عن الحج حتى لو صام السبع في الطريق جاز ويجوز متفرقاً أيضا".[1]

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في صيام الأيام السبعة في الآية الكريمة كما يلي:

القول الأول: لا يجوز للمتمتع صيام الأيَّام السبعة إلا بعد رجوعه من الحج إلى الأهل والوطن:

وهذا القول هو :مذهب الشافعية.[2]

حجتهم: ظاهر قوله تعالى: چ □ □ □چ[3]؛ ولما روى ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِد هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَجّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ}[4]، فعمل الشافعي بظاهر ما يدل عليه نص الكتاب والسنة.[5]

القول الثاني: يجوز للمتمتع صيام الأيام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج:

وهو قول: جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة[6]).

وهو قول :عند الشافعية[7]، وعليه شيخ المفسرين الإمام الطبري[8]، وهو اختيار الإمام السمعاني .

([1]) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٣/١.

([2]) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ٥١٧ .

([3]) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

([4]) البخاري، مرجع سابق، ح ١٦٩١، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ١٦٨/٢، مسلم، مرجع سابق، ح ١٢٢٧، كتاب الحج، باب وجوب الدم على التمتع، ٩٨/٢.

([5]) الشربيني، المرجع سابق، ٥١٧/١.

([6]) وقد قسم الحنابلة صيام السبعة إلى وقتين: وقت اختيار، ووقت جواز، فقالوا: أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لحديث ابن عمر، وأما وقت الجواز فإذا مضت أيام التشريق قال الأثرم: سُئل أحمد هل يصوم بالطريق أو مكة؟ قال: كيف شاء، وعليه فلا يجب تتابع صيامها عند الحنابلة، وهو كذلك عند الحنفية بينما يندب لتتابع صيامها عند الشافعية، وقالت المالكية: بوجوب متابعة الصيام. انظر: ابي محمد عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ٣ (الجيزة: دارهجر، ١٩٩٦هـ)، ٣٣٤.

([7]) وقول الشافعية: فيما إذا أراد الإقامة بمكة. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥١٧/١.

([8]) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥١٧/١. والطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله مات سنة ٣١٠هـ. الذهبي، مرجع سابق، ٢٧٢/١٤.

حجتهم: إن المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازاً إذ الفراغ سبب للرجوع إلى أهله .

قال في الكافي: "فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه كرمضان في حق المسافر ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة لأن الأمر فيه مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان".

وقال بعضهم: "أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية فإن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام الواجب تخفيفاً عنه فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض".[١]

مناقشة الأقوال:

وافق الإمام السمعاني ما عليه الجمهور من جواز صيام الأيام السبعة للمتمتع بعد فراغه من أعمال الحج مخالفاً فيما ذهب إليه مذهبه، وقد نصر هذا القول شيخ المفسرين الإمام الطبري فقال: "ولو تحمل فصام الأيام السبعة في سفره قبل الرجوع إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤدياً ما عليه من فرْض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره، أو مرضه، مختاراً للعسر على اليسر، وبالذي قلنا قالت علماء الأمة".[٢]

ولعل الراجح قول الجمهور، وعليه قال صاحب البحر[٣]: "وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يُجوّز صومها بمكة، ويشهد له حديث البخاري مرفوعا: وسبعة إذا رجعتم إلى أهليكم، وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً؛ ليرجع إليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، وكذا لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطناً كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه".[٤]

الاختيار السادس: هل يختص إحرام الحج بأشهر الحج؟

([1]) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٣٤، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ١ (الجيزة: دار هجر، ١٩٩٧م)، ٤٧٦.

([2]) الطبري، مرجع سابق، ٣/٤٣٣.

([3]) زين الدين بن نجيم الحنفي، مات سنة ٩٧٠هـ.

([4]) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق وكنز الدقائق، ٢ (بيروت: دار المعرفة، بدون)، ٣٨٨.

قال الإمام السمعاني في قوله تعالى: چ ٱ ب بچ[1] "الأكثرون على أن المراد به: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال مالك: "كل ذي الحجة".

وقوله تعالى: چ ٻ پ پ ڀ چ[2]، قال ابن عمر وابن مسعود: "أراد به: فمن فرض فيهن الحج بالتلبية، أي: فمن لبى، وعندنا يختص إحرام الحج بأشهر الحج، وعند أبي حنيفة "يجوز في جميع السنة". وفيه خلاف الصحابة، وهو مذكور في الفقه"[3].

أقوال العلماء في المسألة :

أختلف العلماء في مسألة الإحرام بالحج ،هل يكون مقتصراً على أشهر الحج أم لا؟ على قولين:-

القول الأول: لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة:

وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وهو قول: طاووس، ومجاهد، وعطاء، وعليه مذهب الإمام الشافعي، وهو اختيار الإمام السمعاني.[4]

حجتهم:

أولاً: قوله تعالى: چ ٱ ب بچ وظاهره التقدير تعني أن وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة؛ فيفهم من ذلك أنه لا حج في غير أشهر الحج، وهذا يدل على أنه لا يصح قبلها، قال صاحب الكافي: "وميقات الزمان: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لقول الله تعالى: چ ٱ ب بچ معناه: وقت الحج؛ لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بد من التقدير، وعن ابن مسعود وجابر أنهما قالا: {أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة}[5] والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره لأنه تقديم للعبادة على وقتها [6].

ثانياً: بعض الآثار التي وردت في النهي من الصحابة والتابعين عن الإحرام بالحج في غير أشهره، وعلى رأسهم حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس حيث قال –رضي الله عنه: "لا يحرم

(1) البقرة، آية: ١٩٧.
(2) البقرة، آية :١٩٧.
(3) السمعاني، مرجع سابق، ١/ ١٤٤.
(4) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، ١ (دمشق –بيروت: دارالقلم– الدارالشامية، ١٩٩٢هـ)، ٢٠٠. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ١ (بيروت –الرياض، مؤسسة الريان– دارالمغني، ١٩٩٧م)، ٢٥٩. الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٣٣٦/٣.
(5) سعيد بن منصور، التفسيرفي سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، ٣ (الرياض: دار الصمعي، ١٩٩٣م)،٧٨٣. الطبري، مرجع سابق، ٤٤٤/٣. والدارقطني، مرجع سابق،٢٢٦/٢. والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٣٤٢/٤ .
(6) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢.

بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج"[١]. وأخرج الشافعي عن عكرمة أَنَّهُ قال: "لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ من أجل قول الله عز وجل: چ ﭐ ﭑ ﭒچ".[٢]

وروى الدارقطني عن عطاء أنه قال: "إنما قال الله تعالى: چ ﭐ ﭑ ﭒچ لئلا يفرض الحج في غيرهن"[٣] [٤].

القول الثاني: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، ولكنه يكره:

وهو قول: النخعي[٥]، وأبي حنيفة، والثوري، ومالك[٦]، وأحمد.[٧]

حجتهم:

أولاً: قول الله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇچ[٨]، فأخبر سبحانه أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ،بجعله الشهور كلها مواقيت للناس والحج ، فلم يفرق بين شهر وآخر .

ثانياً: قياس الحج على العمرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: {اصْنَع فِي عُمرَتِكِ مَا تَصْنَعهُ فِي حجّك}[٩] فكما أن العمرة تصح في جميع الأشهر فكذلك الحج .

قال موفق الدين بن قدامة: ولنا قول الله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇچ فدل على أن جميع الأشهر ميقات؛ ولأنه أحد نسكي القرآن فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة....".[١٠]

---

(1) البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى الحج أشهر معلومات، ٨٣٦/٢.

(2) الشافعي، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

(3) الدارقطني، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

(4) الشافعي، مرجع سابق، ١٥٥/٢. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسيراين كثير، ١ (بيروت: دار الأندلس، بدون)، ٤١٧.

(5) إبراهيم النخعي الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الاسود بن يزيد. الذهبي، مرجع سابق، ٥٢٠/٤.

(6) والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة، وروى مثله عن أبي حنيفة، القرطبي، مرجع سابق، ٣٢٠/٣. والشوكاني، المرجع السابق،٣٠٦/١.

(7) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ٤١٧/١. والشوكاني، مرجع سابق، ٣٠٦/١، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٣ /٣٣٦.

(8) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

(9) البخاري، مرجع سابق، ح١٨٤٧، كتاب الحج، باب نزل القران بلسان قريش والعرب، ١٧/٣. ومسلم، مرجع سابق، ح ١١٨٠، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره، ٨٣٦/٢ .

(10) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣١/٣. الشوكاني، المرجع سابق، ٣٠٦/١.

مناقشة الأقوال:

وافق الإمام السمعاني مذهب الشافعية وهو القول الراجح؛ وذلك لأن استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة من قول الله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ مجمل، تبينه الآية الكريمة من قول الله تعالى: چ ٱ ب ب چ؛ فيحمل المجمل على المبين، وبيانها واضح تعرفه العرب ؛ولذلك وصفها سبحانه بأنها معلومات؛ لأنها كانت معلومةً عندهم، فكيف إذاً وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ماعلموه، أما قياسهم للحج على العمرة فهو مردود، قال الشوكاني: "ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل فالحق ما ذهب إليه الأولون"[1] .

وقد انتصر لهذا القول الشنقيطي في تفسيره، و تعقّب على أصحاب القول الثاني؛ فقال: "ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى؛ لأن آية: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ ليس معناها: أن كل شهر منها ميقات للحج، ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر؛ لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره، ولأن هذه الأدلة التي لا يُعوّل عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى: چ ٱ ب ب پ پ پ چ فتجاهل هذا النص القرآني، ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى، والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويُستأنس له بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة.[2]

الاختيار السابع: المراد من نفي الحرج في قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ.

قال الإمام السمعاني في قوله تعالى: چ پ پ پ پ پ پ ٹ چ "أراد به: النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، يعني: فمن تعجل بالنفر بالرجوع من منى فيه فلا حرج عليه. وقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ يعني: من تأخر بالنفر الثاني في اليوم الثالث من أيام التشريق فلا حرج عليه. فإن قيل: الآية فيمن رجع على إتمام المناسك ، فكيف نفى الحرج عنه وهو بمحل استحقاق الثواب لا بمحل الحرج؟ قلنا قال ابن مسعود: "أراد به: من [نفى] الحرج: أنه رجع مغفورا له". وهذا مؤيد بالحديث، وما رُوي مرفوعا {مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْت وَلَمْ يَرْفُث وَلَمْ يَفْسُق رَجَع كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}"[3].

وقال النخعي معناه: "فمن تعجل فلا إثم عليه بالتعجيل، ومن تأخر فلا إثم عليه بالتأخير".

---

(1) الشوكاني، المرجع سابق، ١/٣٠٦.

(2) انظر القرطبي، مرجع سابق، ٣/٣٢٠، الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ٣/٣٣٦.

(3) البخاري، مرجع سابق، ح ١٨١٩، كتاب العمرة، باب لافسوق ولاجدال في الحج، ٣/١١ .

وفيه قول ثالث: "إنما قال ذلك، لأن بعضهم كان يزيد في المقام بمنى على الثلاث تبرراً وتقرباً"؛ فقال الله تعالى: من رجع في اليوم الثاني أو الثالث ولم يزد على الثلاث فلا حرج عليه. يعني: في ترك الزيادة .

وفيه قول رابع: حسن، معناه: "من ترخص بالتعجيل فلا إثم عليه بالترخص، ومن تأخر فلا إثم عليه بترك الترخص"؛ وذلك أن النبي كان قد ندب إلى الرخصة بقوله: {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه}"[1][2]

خلاصة الكلام في المسألة:

أشار الإمام السمعاني إلى أربعة أقوال في بيان المراد من نفي الحرج عمن هو مستحق للثواب في الآية الكريمة من قول الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إنه يَرجع مغفورا له .

القول الثاني: لا إثم عليه بالتعجيل، وإن تأخر فلا إثم عليه بالتأخير.

القول الثالث: فيمن كان يزيد في المقام بمنى على الثلاث تبررا وتقربا.

القول الرابع: لمن أخذ بالرخصة فتعجل فلا إثم عليه بالترخيص، ومن تأخر فلا إثم عليه بترك الترخيص.

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المقصود من نفي الحرج في قوله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه فيمن اتقى الله في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه:

وهو مروي عن :ابن مسعود،[3]علي[4]– رضي الله عنهما–.

حجتهم:

أولاً: أن اللام من قوله تعالى (لمن اتقى) متعلقة بالغفران، والتقدير: المغفرة لمن اتقى، وقال الأخفش: التقدير: ذلك لمن اتقى .

([1]) ابن حنبل، مرجع سابق، ح ٥٨٦٦، من حديث ابن عمر، ٠٧/١٠، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، صحيح بن خزيمه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون) ح ٢٠٢٧، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر في رمضان، ٢٥٩/٣، ابن حبان، مرجع سابق، ح ٣٥٤، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٦٩/٣، برقم ٣٥٤.

([2]) السمعاني، مرجع السابق، ١٤٩/١.

([3]) السمعاني، مرجع السابق، ١٤٩/١.

([4]) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ١٦٤، وخبر علي في الطبري، مرجع سابق، ٥٦٢/٣، وخبرابن مسعود في الطبري، مرجع سابق، ٥٦٥/٣ ولفظه: من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه.

ثانياً: حديث {مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْت وَلَمْ يَرْفُث وَلَمْ يَفْسُق رَجَع كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}[١]، أضف إلى ما ورد من آثار عن الصحابيين، علي وابن مسعود في ذلك.[٢]

القول الثاني: إنه فيمن تعجل فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخيره.

وهو قول: النخعي[٣]، وعطاء[٤]. ولم أقف على دليل يستند إليه أصحاب هذا القول، إلا ما ورد في معناه عن عطاء.

القول الثالث: إنّه فيمن زاد على مقام الثَّلاث:

فكأنّه قيل: أيَّام منى التي ينبغي المقام فيها هي ثلاث، فمن نقَّص منها وتعجَّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن زاد عليها فتأخَّر عن الثَّالث إلى الرَّابع؛ فلم ينفر مع النَّاس، فلا شيء عليه، ولم أقف على قائله.

حجتهم: ما كان يفعله بعضهم من الزيادة في المقام بمنى على الثلاث تبررا وتقربا؛ فنزلت الآية بنفي الحرج عمن ترك الزيادة.[٥]

القول الرابع: إنه فيمن ترخص فلا إثم عليه العمل بالرخصة، ومن تأخر فلا إثم عليه بتركها.

وهو القول الذي استحسنه الإمام السمعاني في تفسيره.[٦]

حجتهم: استدل أصحاب هذا القول بدليل عام في الندب إلى الرخصة بقوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ}.[٧]

وأخرج الطبري عن قتادة في قوله تعالى: چ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ[٨] قال: "رخَّص الله في أن ينفروا في يومين منها إن شاؤوا، ومن تأخر في اليوم الثالث فلا إثم عليه".[٩]

القول الخامس: إنه فيمن اتقى في قتل الصيد في اليوم الثالث،حتى يحلّوا أيام التشريق.

وهو قول: ابن عباس –رضى الله عنه–.[١٠]

---

(1) سبق تخريجه، ٧٢.

(2) القرطبي، مرجع سابق، ٣٨٠/٣.

(3) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٩/١.

(4) الطبري، مرجع سابق، ٥٥٧/٣ . ولفظه: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره.

(5) السمعاني، مرجع سابق، ١٤٩/١.

(6) المرجع السابق.

(7) سبق تخريجه، ٧٣.

(8) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

(9) الطبري، مرجع سابق، ٥٥٨/٣.

(10) الماوردي، مرجع سابق، ٢٦٤/١.

حجتهم:

ماورد في تفسير قوله تعالى: چٹ ٹچ[1]، أن يصيب شيئًا من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث. وكذا عن ابن عباس چپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺچ، ولا يحل له أن يقتل صيدًا حتى تخلو أيام التشريق.[2]

مناقشة الأقوال:

أصل الخلاف في هذه المسألة يدور حول ما استشكل الإمام السمعاني في معنى الإثم؛ لأنه إذا كان المتأخر قد استوفى كلَّ ما يلزمه في تمام الحجِّ، فما معنى قوله: چ ڀ ڀ ڀ ٺچ[3] فهذا اللَّفظ إنما يقال في حقِّ المقصِّر، وقد جمعت لها خمسة أقوال ولعل الأقرب فيها للصواب القول الأول، وهو الذي رجحه شيخ المفسرين الإمام الطبري، وقد رواه عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود –رضى الله عنهما–، كما بينته.

قال الإمام الطبري:" وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: چ ڀ ڀ پ پچ من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني چ ڀ ڀ ڀ ٺچ، لحطِّ الله ذنوبَه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، چ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿٿچ إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، چ ڀ ڀ ڀ ٺ چ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده، وإنما قلنا أن ذلك أولى تأويلاته بالصحة؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: چمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْت فَلَمْ يَرْفُث وَلَمْ يَفْسُق خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُچ[4] وأنه قال صلى الله عليه وسلم: چتَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِچ[5]، وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب، مما ينبئ عنه أنّ من حجّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه، كما قال جل ثناؤه چ ڀ ڀ ڀ ٺ ٿ ٿچ الله في حجه. فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعزّ چ ڀ ڀ ڀ ٺ چ أنه خارجٌ من ذنوبه، محطوطة

---

(1) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

(2) الطبري، مرجع سابق، ٣/٥٦٥.

(3) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

(4) سبق تخريجه، ٧٢.

(5) الترمذي، مرجع سابق، ح ٨١٠، كتاب الحج، باب ثواب الحج والعمرة ، ٣/ ١٧٥، والنسائي، مرجع سابق، ح ٣٥٩٦، كتاب المناسك ، باب فضل العمرة، ٩/٤، و أبن حنبل، مرجع سابق، ح ١٦٧، حديث عمر بن الخطاب، ٣٠٣/١.

عنه آثامه، مغفورَةٌ له أجْرامه، وأنه لا معنى لقول من تأول قوله: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث ... لأنه محال أن يكون المؤدِّي فرضًا عليه، حرجا بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرَج...وعليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأوّل ذلك: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ ، فلا جناح عليه ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ؛ لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخّرٌ عن أداء فرض عليه، تاركٌ قبولَ رُخصة النفر، وكذلك لا معنى لقول من قال: معناه ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ ولا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث؛ لأن ذلك لو كان تأويلا مسلَّمًا لقائله لكان في قوله ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ ما يُبطل دعواه؛ لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد. للحاجّ بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال...، هذا مع إجماعِ الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطافَ بالبيت، فقد حلَّ له كل شيء"[1].

أما القول الثالث فلم أقف عليه ،فضلاً عن الحجج للرد عليها،ولعل الرابع الذي استحسنه الإمام السمعاني مرجوح والدليل فيه عام، وأدلة تكفير الذنوب عن الحاج خاصة ومتضافرة، وعليه فالراجح القول الأول.

(1) انظرالطبري، المرجع السابق، ٣/٥٦٥.